وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وهذا سوء فهم لأن المعنى أقتلوهم وأسروهم إلا أن يتوبوا من شركهم ويقروا بالصلاة والزكاة فخلوا سبيلهم ولا تقتلوهم .

ذكر الآية الثالثة .

قوله تعالى إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم في المشار إليهم بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال .

الأول أنهم بنو ضمرة .

والثاني قريش روي القولان عن ابن عباس Bهما وقال قتادة هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي ا زمن الحديبية فنكثوا وظاهروا المشركين .

والثالث أنهم خزاعة دخلوا في عهد رسول ا لما عاهد المشركين يوم الحديبية وهذا قول مجاهد وقوله فما ستقاموا لكم أي ما أقاموا على الوفاء بعهدهم فاستقيموا لهم قال بعض االمفسرين ثم نسخ هذا بآية السيف .

ذكر الآية الرابعة .

قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال .

الأول أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين قاله أبو ذر والضحاك .

والثاني أنها خاصة في أهل الكتاب قاله معاوية بن أبي سفيان